التأثير الموضوعي للأنظمة القانونية الدولية المؤقتة في وضع الأنظمة القانونية الدولية الدائمة

أ. م. د احمد كاظم محيبس *

*** كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة***

Article Info

Received: January 2025 **Accepted:** February 2025

***Author email*:** dr.ahmedkadhem@iku.edu.iq

الخلاصة:

لعبت القواعد القانونية الدولية دوراً اساسياً في تنظيم المجتمع الدولي ، ومن خلال تلك القواعد اصبحت امكانية تطور ذلك المجتمع ممكنة في ظل ادراك عام بضرورة التنظيم واهميته ، الا ان المشكلة التي تواجه عملية التنظيم تتمثل في عدم امكانية تحقيق الاجماع الدولي المطلق لقبول قواعد اتفاقية عامة ودائمة في عدد من المسائل المختلف عليها ، ويرجع ذلك الاختلاف الى عدة اسباب سياسية واقتصادية وثقافية وغيرها ، لذا نجد ان عملية التنظيم في مثل تلك المسائل يتنازعها اتجاهين مختلفين ، الاول هو ضرورة التنظيم والثاني اختلاف الارادات .

في ظل تلك التعارض يبحث المجتمع الدولي عن سبيل للخروج من تلك المشكلة من خلال ايجاد تنظيم مؤقت يحظى بالقبول لحين ايجاد تسوية لوضع التنظيم الدائم ، ومن الممكن لهذا التنظيم المؤقت ان يؤثر بشكل مباشر على وضع التنظيم الدائم وفي قبوله وتحديد نطاقه ، عليه يتوجب مراعاة الدقة في التنظيم المؤقت لاهميته ، ومن خلال هذه الدراسة سيتم ايضاح الاثر القانوني للتنظيم المؤقت على التنظيم القانوني الدولي الدائم .

الكلمات المفتاحية : (القانون الدولي ، التنظيم القانوني الدولي المؤقت ، التنظيم القانوني الدولي الدائم) .

The objective impact of temporary international legal systems on the development of permanent international legal systems

Assist .Prof. Dr. Ahmed Kadhem Muhaibis*

** mam Al-Kadhim (PBUH) College of Islamic Sciences University*

Abstract :

The international community has been fundamentally regulated by international legal norms. These guidelines have made it feasible for such a community to grow as a result of a broader understanding of the value and necessity of regulation. The difficulty in enforcing this regulation, however, stems from the inability to reach a complete international agreement to adopt permanent, widely recognized regulations for a number of contentious issues. There are a number of political, economic, cultural, and other explanations for this divergence. Thus, the need for regulation and the divergence of wills are two opposing forces that impact the regulatory process in such matters.

This study aims to clarify the legal impact of temporary regulations on permanent international legal regulations. The international community is trying to find a way to resolve this conflict by establishing temporary arrangements that are accepted until a permanent regulatory framework can be established , These temporary arrangements may have a direct impact on the formulation, acceptance, and scope of the permanent regulatory framework, so accuracy in temporary arrangements is essential because of their importance.

Keywords : (international law, temporary international legal regulation, permanent international legal regulation)**.**

المقدمة

من الواضح ان أحد الوظائف الرئيسية او الأغراض التي يهدف القانون الى تحقيقها بشكل عام هو توفير الاستقرار للقاعدة القانونية او النظام القانوني على المدى الطويل بهدف استقرار الموضوع الذي تحكمه من جهة ، وتأمين اليقين القانوني من جهة أخرى.

لذا فأنه عادةً ما يقترن بصفتي الثبات والصرامة لضمان الاستمرارية اللازمة والأداء الفعال وهما مقتضيات التشريع لتحقيق أهدافه، ونجد في المقابل ان القانون يعيش في حالة حركة دائمة تفرضها ضرورات التغير الزمني، فيتأثر بها لينسجم مع تلك المتغيرات ويستجيب لمتطلباته ويلاحق تطوراته.

هذه التفاعلية التشريعية مع الزمن تلقي بأثرها الواضح على عملية انشاء وتطوير القاعدة القانونية، وعادة ما تكون الالية المعتمدة في مواجهتها في الوضع الطبيعي تتم عن طريق التعديل الجزئي او التفسير المتطور للقانون، وعند عجز تلك الاليات لتدارك الفجوة الزمنية بين التشريع والتغييرات الحاصلة يتم الاستبدال الكامل للتشريع بما يحقق التوافق بين القانون والزمن الذي جاء لينظم أوضاعه.

ويمكن القول ان تلك هي العملية الطبيعية لولادة التشريعات وتطورها ، ولكن من الممكن ان يجد واضعو التشريع انفسهم في مواجهة مسالة لا يمكن التنبؤ بتحديد التنظيم التشريعي المقتضي لها ، لعدم وجود افق تصوري يمكن ان تتمخض عنه نشأة متكاملة او واضحة للقاعدة القانونية ، او انهم لا يرغبون بوضع تشريع دائم لها لأسباب متعددة ، ويجدون في التشريع المؤقت حلاً مثاليا في مرحلة ما .

ويمكن ان نلاحظ مثل تلك التوجهات في التشريعات الداخلية حين يتم اللجوء الى آلية التشريعات المؤقتة في بعض الحالات بهدف تقييم التعارضات التي يخلقها التشريع وخاصة في القضايا المعقدة والمثيرة للجدل من قبيل قوانين مكافحة الإرهاب التي عادةً ما تتضمن الكثير من القيود على حقوق الانسان وحرياته ، فتلجأ السلطة التشريعية الى التنظيم القانوني المؤقت لضمان تحقيق هدف القبول العام باعتبارها مؤقتة ، او

بهدف اختبار فاعلية التشريع وتحديد اثره في مقابل ما يتم تقييده من حقوق وحريات .

ولا يبتعد القانون الدولي كثيرا عن ذلك النطاق المعقد في بعض الحالات ، خاصة اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار اختلاف الاليات التي توضع فيها القواعد القانونية الدولية عما هو معتمد في الأنظمة الداخلية ، فالسيادة التي يتمحور حولها وجود الدولة على المستوى الدولي تكون محلاً للاعتبار في وضع القواعد الدولية ، ومن جهة أخرى نجد في بعض الحالات ضرورة ان تكون قواعد القانون الدولي كأدوات للتعامل مع قضايا غير دائمة او متغيرة باستمرار ، لذا وبدلا من ان يكون القانون ثابتاً ومستقراً ، ربما في بعض الحالات توجب الضرورة ان يكون مؤقتا ومرنا ومتكيفا مع المستجدات ، باعتباره سبيلاً ممكناً للخروج من المواجهة من تقييد السيادة ، او لان تلك القضايا هي ذات طبيعة مؤقتة .

اجمالاً يمكن القول ان هناك نوعين رئيسيين من المسائل المؤقتة التي لها صلة بالقانون الدولي ويتعامل معها وفقا لقواعده:

الأولى / الكيانات المؤقتة التي تظهر الى الوجود في العلاقات الدولية.

الثانية / الموضوعات المؤقتة التي تظهر الى الوجود القانوني لتنظيمها لفترة مؤقتة.

هذه المسائل لم يتم مناقشتها ، على مستوى القانون الدولي ، من حيث الاثار، وكيفية تفاعل هذا القانون معها من حيث التنظيم والتطوير والقبول، وأين يقف منها من حيث التنبؤ والممارسة؟ وبالتالي تحديد أثرها في تكوين النظم الدائمة ، وهو ما نجده جديراً بالبحث والمناقشة .

اولاً/ أهمية البحث :

ان للبحث أهمية كبيرة تتمثل في تحديد السبب الذي يدعو المجتمع الدولي الى وضع قواعد تنظيمية مؤقتة رغم أهمية الموضوع الذي تنظمه ، وربما يمتد اثر هذه التنظيمات القانونية الى مدد زمنية طويلة تترتب عليها اثار قانونية كبيرة ، كل هذا يتم من خلال مفاوضات وإجراءات تكون مستعجلة في كثير من الأحيان .

ولكن الامر الذي يقتضي العناية به في ظل تلك الظروف هو ما

ترتبه تلك القواعد التنظيمية المؤقتة من اثار كبيرة عند وضع التنظيم القانوني الدائم للموضوع ، وهو ما لا يلتفت اليه اطلاقاً عند الشروع في وضع التنظيم القانوني المؤقت .

وهذه المسالة جوهرية في القانون الدولي الذي يقوم على الرضا لمجموعة الأشخاص الذين يتولون عملية تكوينه ووضع قواعده ، في كثير من الأحيان ، وخاصة عند وضع التنظيمات القانونية الشارعة طويلة الأمد الى تحري جميع جوانب القاعدة القانونية واثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، في حين من الممكن ان لا يكون هذا التحري عن الأثر القانوني قائما حينما تتحول تلك التنظيمات الموقتة الى تنظيمات قانونية دائمة ، وهذا بحد ذاته مسألة لابد من ادراكها والوقوف عليها لخطورتها في الأثر المقبل الذي سيكون على نحو الدوام والاستمرار .

ثانياً / مشكلة البحث :

نحاول في هذا البحث الوقوف على مشكلة ظهرت بشكل جدي عند مواجهة المجتمع الدولي لمسائل مهمة تقتضي التروي كثيرا عند التعامل معها من ناحية التنظيم القانوني ، ولكن في المقابل تعترض سبيل هذا التروي المطلوب ، في كثير من الأحيان ، أسباب تضغط باتجاه الاستعجال في وضع التنظيم القانوني ، وهذه الأسباب اما ترتبط بطبيعة المسالة المراد تنظيمها ، او بسبب طبيعة تكوين المجتمع الدولي الذي يقوم على السيادة المتقابلة المعبر عنها بالرضا ،وهذا الاضطرار يجعل عملية التكوين للقواعد الدولية اونظمها القانونية الوقتية امراً واقعيا يحكم مقتضيات التشريع الدولي ، وربما ينصرف اثر هذه الطريقة في تكوين قواعد القانون الدولي الى ضرورة قبول اثارها عند وضع النظام القانوني الدائم لها .

ثالثاً/ منهجية البحث :

تقتضي طبيعة البحث ان يكون وفقا للمنهج التاريخي الذي ينتقل بتحديد نماذج تاريخية لتنظيمات قانونية دولية مؤقتة انتقلت الى التنظيم الدائم ، حيث تتبعنا هذا الانتقال تاريخيا وحاولنا من خلال تحديد

المعطيات التاريخية التي رافقت وضع هذه الأنظمة بيان الأسباب التي أدت الى وضعها بشكل مؤقت .

كما اعتمدنا في بحثنا المنهج التحليلي لتأثير النظم القانونية المؤقتة على اعمال وضع التنظيم القانوني الدولي الدائم ، كما تناولنا بالتحليل الآراء الفقهية التي تناولت تلك العلاقة بين النظم القانونية عند الانتقال .

رابعاً/ خطة البحث :

ان دراسة اثر الأنظمة القانونية الدولية المؤقتة في وضع الأنظمة القانونية الدولية الدائمة يقتضي ان نتبين أولا وجه العلاقة بين الزمن والنظام القانوني الدولي وهو ما نبينه في المبحث الأول ، ثم ننتقل في المبحث الثاني لدراسة أسباب وضع النظم القانونية المؤقتة في القانون الدولي والتحديات التي تعترض تلك الأنظمة ، اما المبحث الثالث فسيكون مخصصاً لبيان بعض الأنظمة القانونية الدولية التي انعقدت في بدايتها بصفة مؤقتة ثم لتتحول لاحقاً الى أنظمة دائمة وتحليل الأثير الموضوعي لها في عملية الانتقال .

المبحث الأول

العلاقة بين وضع النظام القانوني الدولي والزمن

يمكن ان تكون العلاقة بين الزمن والقانون ، او بحسب منطلقنا القانوني ، علاقة القانون بالزمن علاقة مهمة جداً ، تنطلق من فكرة التأثير الكبير لعنصر الزمن في ابراز القاعدة القانونية الى حيز الوجود ، ومن جهة أخرى مراعاة القاعدة القانونية لطبيعة المجتمع في زمن ما ، حتى تولد تلك القاعدة مستقرة بين ثنايا المجتمع وتحقق غرضها ، ذلك انه لا يمكن للقاعدة او النظام القانوني ان يكون في معزل عن المجتمع حين لا يلبي او يستجيب للواقع الذي جاء لينظمه .

عليه سنبحث في المطلب الأول التنظيم القانوني للمجتمع الدولي ، ثم نبين في المطلب الثاني طبيعة العلاقة بين التنظيم القانوني للمجتمع الدولي وعنصر الزمن

المطلب الأول

التنظيم القانوني للمجتمع الدولي

عند التأمل في طبيعة تكوين المجتمع الدولي وخاصة في نهايات القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، وهي الفترة التي بدأ يزول فيها الطابع الأوربي عنها ، سيلاحظ على الفور ان القواعد القانونية المقبولة بصفة عامة ، والتي كانت تتمثل في القواعد العرفية بصفة خاصة ، كان عددها محدوداً للغاية ، وهو ما يكشف عن طبيعة الوضع الذي كان قائماً في ذلك الوقت .

فالدول الاوربية ومجموعة الدول غير الاوربية التي حصلت على الاعتراف بها كدول وكأشخاص قانونية دولية في مفهوم القانون الدولي العام ، انصرفت الى إقامة حد ادنى من القواعد القانونية لتنظيم العلاقات المتبادلة فيما بينها .

ولأن كانت فكرة القانون ترتبط دائماً بفكرة المجتمع ، فأنه من المقبول القول بعبارة أخرى ان المجتمع الذي نشأ نتيجة لهذا الوضع كان مجتمعاً للدول ولم يكن مجتمعاً دولياً حقيقياً ، وفارق بين مجتمع للدول تدور قواعد قانونه حول اشخاص معدودة هي الدول ، وبين مجتمع دولي تتجاوز فيه قواعد القانون الدولي الى تنظيم كافة الروابط والعلاقات التي تدور في اطاره ، وتعمد الى تنظيمها ، وبعبارة أخرى فارق بين مجتمع للدول يستهدف فيه القانون إقامة حد ادنى من القواعد العامة ، ويترك لأشخاصه حرية كاملة في التصرف ، او الدخول في علاقات قانونية خاصة من خلال المعاهدات الثنائية ، وبين مجتمع دولي ينصرف قانونه الى اقامة تنظيم عام وشامل تكون فيه القواعد التنظيمية العامة هي الكثرة الغالبة ، ولا تعدو الاعمال القانونية الثنائية ان تكون في الغالب تطبيقاً لتلك القواعد العامة [1] .

بدأ القانون الدولي يمتد بغطاء قانوني ليحكم الوقائع الجديدة مما أدى ان لا يقتصر على تنظيم روابط الدول وانما تجاوزها لحكم كافة الروابط

---

(١) د . صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002 ، ص 65 .

التي تكتسب طابعا دوليا [1])، وبذلك اتسع نطاق حكم القاعدة القانونية افقياً وعمودياً ، حيث تنوعت العلاقات القانونية التي تهدف الى تنظيمها وتوسعت ، وذلك نتيجة توسع امتداد المجتمع الدولي وقبول أعضاء جدد فيه ، كما ان النظام القانوني الواحد توجه للتنظيم الدقيق لموضوعاته ، تجنباً للتفسيرات المتباينة التي من الممكن ان تعرقل او تؤخر التطبيق ، او تخلق خلافات ونزاعات قانونية معقدة تؤدي الى الذهاب بغرض الاتفاق .

ان دراسة طبيعة المجتمع الدولي لها أهمية كبيرة في بيان النظام القانوني الذي يحكمها ، ذلك ان الوقوف على طبيعة التركيبة التي يتكون منها المجتمع تمثل المنطلق الأساس لوضع النظام القانوني الفاعل لتنظيمه ، وعلى أساس تكوينه يتم اعتماد طبيعة النظام القانوني .

وقد ظهرت في بيان طبيعة تركيب المجتمع الدولي اتجاهين :

الاتجاه الأول / فوضوية المجتمع الدولي وعدم انتظامه:

يذهب بعض الفقه وعلى رأسهم هوبز الى ان المجتمع الدولي هو مجتمع فوضوي تكون للقوة فيه القول الفصل ، ويرى ان الانسان يميل بفطرته الى الصراع مع اقرانه اما لانتزاع فائدة واما دفاعا عن ذاته ، وهذه الفطرة البشرية تبدو في أوضح صورة لها عند غياب السلطة المنظمة ، اذ يستمر الانسان في حرب مع الاخرين ، على ان ذلك لا يعني في نظر هوبز ان يكون هناك اقتتالا حقيقياً بين الافراد ، ولكن يكفي ان يتضح بصورة جلية ان هناك إرادة للتصارع بين افراد التجمع البشري المعني ، لذا فأنه يصبح ضرورياً لتحاشي اللجوء المستمر الى العنف بين افراد الجماعة ان تنشأ سلطة عليا منظمة يمكن ان يعيشوا بسلام تحت لوائها [2] .

اما بشأن العلاقات بين الدول او كما يسميها هوبز " الجمهوريات " فأن الامر يختلف وذلك لعدم وجود سلطة يمكن ان تعلو على سلطة الدول ، ومن ثم فأن المجتمع الذي يضم هذه الدول يضل على حالته

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، دروس القيت على طلبة الدبلوم العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة للعام الجامعي 1981-1982 ،ص 13 .

(٢) د.محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ،بدون سنة طبع ، ص 12.

الفطرية ، وتضل القوة هي القانون الوحيد الذي يحكم العلاقات بين أعضائه ، ويستنتج هوبز من تصوره هذا للمجتمع الدولي نتيجتين أساسيتين تحكمان العلاقات بين الدول :

النتيجة الأولى / ان كل تصرف يتم في اطار هذه العلاقات، ايا كانت طبيعته ، هو تصرف مبرر ، أي بمعنى اخر لا يوجد ظلم في اطار هذه العلاقات ، ففكرة المشروعية وعدم المشروعية لا وجود لها في اطار العلاقات الدولية ، فحيثما لا توجد السلطة المشتركة ، لا يوجد القانون .

النتيجة الثانية / انه في حالة عدم وجود قانون تم قبوله من جانب الدول المختلفة ، فأن القانون الذي يحكم علاقاتها يصبح قانون الغاب ، ومعنى هذا ان لكل دولة ان تنهض دفاعاً عن نفسها ، ولها ان تتذرع بكافة الوسائل التي تحمي كيانها ، وحقها في هذا الشأن لا يحده سوى حقوق الدول الأخرى في السلوك على ذات النهج.

ولا زال يؤيد هذا الاتجاه بعض الفقهاء المحدثين مثل رايموند ارون وهانز مورجنتو وجورج بوردو [1] .

الاتجاه الثاني / انتظام المجتمع الدولي :

على النقيض من الاتجاه الأول ، يذهب انصار هذا الاتجاه الى ان المجتمع الدولي مجتمع منظم ، ويقدمون صورة اكثر اشراقاً وتفاؤلاً ، حيث يجدون فيه مجتمعاً محكوماً بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد تسري على الكافة ، فالقانون لا ينشأ الا في مجتمع بأعتباره ظاهرة اجتماعية ، وهو يهدف الى تنظيم العلاقات بين الافراد ، فالقانون اذاً لا يوجد الا في مجتمع منظم ، أو انه منذ ان يوجد يصبح المجتمع الذي يولد فيه مجتمعاً منظماً .

وايا كان من الاتجاهين بما لهما من تأييد واقعي ، فأن الحقيقة تكمن في أن المجتمع الدولي لم يرتقي بعد الى مرحلة كمال التنظيم [2] ، ولازالت تعترض قيامه على الأسس الكاملة للتنظيم العديد من العقبات ، تتصدرها قوة التضارب في المصالح ، على جميع مستوياتها ، بين الدول

---

(١) د.محمد سعيد الدقاق , المصدر السابق ، ص 13- 18 .

(٢) د . محمد سعيد الدقاق ، المصدر السابق، ص 20 .

فـرادى ، وبينهـا كمجموعـات متباينـة ، ممـا يجعـل وحـدة التـرابط غيـر متحققـة فيما بينها .

وممـا لا يمكـن انكـاره ايضـاً ان هنـاك مجموعـة مـن العوامـل تضـافرت علـى احـداث تغييـرات هيكليـة علـى حـال الـدول ، وانتقلـت بهـا الـى مجتمـع الـدول ، ولعـل اول هـذه العوامـل التـي تتبـادر الـى الـذهن ، هـو ذلـك التشـعب والنمـو الكبيـر للعلاقـات الدوليـة ، كمـا سـاهم فيهـا ايضـاً الثـورة العلميـة الهائلـة ومـا نجـم عنهـا مـن تقـدم فـي وسـائل التنقـل وأدوات الاتصـال ، التـي ابـرزت الحجـم الكبيـر لانمـاط العلاقـات الدوليـة التـي كانـت تـتم خـارج مجتمـع الـدول ، وبـدأ القـانون الـدولي يمتـد بغطـاءه القـانوني لحكـم هـذه الوقـائع الجديـدة ، وكانـت هـذه خطـوة مهمـة بأتجـاه امتـداد واتسـاع اكثـر حتـى لا يقتصـر اثـره ونطاقـه علـى تنظـيم روابـط الـدول وانمـا يتعـداها الـى تنظـيم وحكـم كافـة الروابط التي تكتسب طابعاً دولياً [1] .

المطلب الثاني

النظريات الفقهية لتحديد العلاقة بين الزمن والنظام القانوني الدولي

مـن الثابـت ان القاعـدة القانونيـة المحـددة فـي لحظـة معينـة ليسـت منفصـلة عـن محيطهـا ، بـل انهـا تعبـر عـن مجموعـة المـوارد المتاحـة فـي لحظـة معينـة لتكوينهـا [2]، ويبـدو جليـاً ان مـن بـين العناصـر المـؤثرة بشـكل فاعـل فـي عمليـة تكـوين القاعـدة القانونيـة هـو عنصـر الـزمن ، الا انـه بـالرغم مـن اثـره وفاعليتـه كـان محـل تسـاؤل واخـتلاف فـي الفقـه فـي بيـان طبيعتـه ومضمونه .

ففـي هـذا الصـدد يقـول اوغسـطين عـن الـزمن وصـعوبة فهمـه وتعقيـده (اذا لـم يسـأل احـد عـن الـزمن ، فأنـا اعرفـه ، ولكـن عنـدما يسـألني عنـه احـد فمـن الصـعب شـرحه) ثـم يـذهب لبيـان تلـك الصـعوبة بـأن الـزمن هـو مـزيج مـن الماضـي والحاضـر والمسـتقبل ، ودومـاً يتحـول الحاضـر الـى ماضـي ، ويتحـول المسـتقبل الـى حاضـر ، ومـا اذا كـان ممكنـا ان يكـون الحاضـر

---

(1) د. صلاح الدين عامر ،قانون التنظيم الدولي ، مصدر سابق ، ص 50 .

(2) Kenned D , Three globalization of law and legal thought , Cambridge university press, 2010 , p 32 .

حاضراً دوما ، ام انه يتحول بأستمرار الى الماضي [1] .

من تلك الافتراضية المعقدة التي أشار اليها اوغسطين ، يمكن تلمس صعوبة المسالة التي نحن بصددها ، حيث حاول الفقه القانوني مناقشة تلك العلاقة لغرض الوقوف على الأثر الدقيق للزمن في صياغة القاعدة القانونية وتحديد نطاقها وغايتها ، فقد تم مناقشة تلك العلاقة من خلال ثلاثة افتراضات زمنية ، تتمثل الأولى بالثبات الزمني للقانون ، أي عدم إمكانية التغيير ، والثانية تتمثل في ان القانون قابل للتغيير ولكنه ثابت عموماً ، والافتراض الأخير يقوم على فكرة الانسيابية التي تعني مجموعة غير مستقرة من القوانين[2]وسنبحث موجزاً في هذه الافتراضات لاهميتها :-

1- الافتراض الأول / عدمية اثر الزمن

يذهب (سيسرو) الى هذا الافتراض بالاستناد الى القانون الطبيعي ، الذي يجد فيه العدل الأعلى مرتبة من القوانين والنظم الوضعية ، وانه قانون خالد وثابت يرافق الطبيعة والعقل القويم ، وهو بمثابة القانون الحقيقي الذي لا يتغير [3]، وهذا يعني ان صفة الثبات التي اصطبغ بها القانون الطبيعي هي الميزة التي يجب ان تكون لها الأولوية على ما يعارضها من تصورات تجاه ذلك العنصر الذي يميز القانون المستمد من الوجود الثابت غير القابل للتغيير .

ويبدو وفقاً لذلك الافتراض القائم على عدمية اثر الزمن ، ان عملية الارتباط الوثيق بين القانون والطبيعة والعقل القويم تجعل من غير الممكن الغاءه او تعديله كليا او جزئيا لأن التعديل والتغيير يعني تعديلاً للطبيعة والعقل وهذا غير ممكن ، عليه فأن ازلية القانون توجب تبعاً له توحد

([1]) Augustine , the confession , coradella collegiate bookshelf editions, 2011 , p 318 .

([2]) Christian Djeffal , Netherlands yearbook of international law , International Law and Time: A Reflection of the Temporal Attitudes of International Lawyers Through Three Paradigms ,2014 , p95.

([٣]) د . غانم محمد صالح ، الفكر السياسي القديم والوسيط ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ،2001 ، ص 144 .

القوانين من حيث النطاق المكاني والزماني .

ويذهب كل من اوغسطين وتوما الاكويني ، الذين يؤمنان بهذه النظرية في النطاق الدولي ، الى اعتماد فكرة القانون الازلي بشكل صريح مما يمكن القول معه ان هذه النظرية تمثل ذروة نموذج العدم الزمني في القانون الدولي ، والاثر الواضح المترتب على الاخذ بهذه النظرية انه لا يوجد قانون يتأثر بالزمن ، وبالتالي حين يوضع القانون انما يوضع ليدوم لا ان يتغير ، فالتغير صفة لا تتلاءم مع نشأة القانون الطبيعي .

2- الافتراض الثاني / الضرورة الزمنية

حصل الانتقال من نظرية العدمية الزمنية الى الضرورة الزمنية من خلال الفقهاء سواريو وجروسيوس وفاتيل ، وذلك حين انتقل القانون الدولي التقليدي الى نطاق اخر يختلف عما هو عليه في ظل القانون الطبيعي ، فقد دعا سواريز الى اعتماد منهجية تعتمد على التمييز بين القانون الطبيعي والقانون البشري ، ووجد بأن القانونين وان كانا يأخذان نطاقاً مكانيا موحداً في القانون الدولي ، الا انهما متمايزان زمانيا لأن القانون البشري من الضروري ان يكون قابلاً للتغيير والتجديد بخلاف القانون الطبيعي الذي تحكمه خاصية الثبات ، ويجد سواريز ان قانون الأمم لا يرتبط بالضرورة بقوى الطبيعة سواء منها القوى الخيرة او الشريرة ، فهو لا يعتمد هذه الفئات في نطاق هذا القانون [1] ، وانما يعتقد بنظم العلاقات الدولية في اطارها الواقعي المتغير .

وعلى أساس ذلك لعبت النظم القانونية دورا في تغيير المفاهيم التي ينبغي ان تأخذ مداها الواقعي الذي تقتضيه الحقائق والمقدرات التي تحكم المسالة التي بصدد تنظيمها ، لذا نجد ان من بين المسائل التي تعرضت للانتقال عن اطارها في ظل العدمية الزمنية ، مفهوم السلام ، حيث ان القانون الطبيعي يقتضي ان تكون العلاقات بين الأمم في حالة سلام دائم ، بينما نجد ان القانون الدولي الوضعي تعامل مع ذلك بطريقة مختلفة ،

(1) Francisco Suarez ,treatise on laws and God the lawgiver ,clarendon press , 1944 , p 172 .

فالتنظيم القانوني لمعاهدات السلام التي أعقبت الحروب لا يمكن ان يكون قائماً على فكرة الابدية ، فهذه المعاهدات ما هي الا تعبير وقتي عن الواقع في ظل حقائقه القائمة ، فأذا كان من وصف هو اقرب لما هي عليه تلك المعاهدات فأنها وفقا للتعبير الدقيق لا تتجاوز كونها تنظيم قانوني مؤقت لعدم العنف [1]، فوجودها بمثابة اتفاق لالتقاط الانفاس لغرض البدء بجولة جديدة من النزاع .

وهذا ما دعا بعض الفقه الدولي لتوصيف اتفاقيات السلام بأنها في حقيقتها اتفاقيات تحمل في مضمونها وما فرض فيها من اجحاف بحق الدول الخاسرة يجب ان تكون مؤقتة ، ذلك ان الدول المهزومة ترى فيها " الشر المطلق " الذي لابد من تغييره في وقت لاحق [2] .

3- الافتراض الثالث / التسارع الزمني

ان الأسس الفكرية لهذا الافتراض تقوم على التعامل مع القانون باعتباره كائناً حيا ينظم مسائل تتعلق بالحياة ، وهذا الكائن يمتاز بالتغير اللحظي في طبيعته ومتطلباته ، عليه لابد ان يكون القانون المنظم له يحمل مرونة وقابلية للتطور لمواجهة ذلك التغيير والتجديد المتسارع .

لذا يذهب أصحاب هذه الفرضية الى ان القول بالثبات المحدود في القانون بصورة عامة غير ممكن ، وفي القانون الدولي بصورة خاصة ، لما يحمله هذا القانون من تغيرات كثيرة ومفاجئة ، وعليه تم التشديد على ان القانون الدولي ليس نظام قانوني ، وانما هو عبارة عن عملية من القرارات المستمرة تصدر عن الجهات القانونية الدولية ، وهذا ما نلاحظه في تعريف رزالين هيغينز للقانون الدولي بأنه (عملية مستمرة لاتخاذ قرارات موثوقة) [3] .

---

(١) يحدد الفيلسوف الألماني (ايمانويل كانت) في مقالته المنشورة عام 1795 بعنوان " الى السلام الدائم ، تصميم فلسفي " ستة شروط ليكون السلام دائما بين الأمم ومنها :

أ- عدم نفاذ أي معاهدة سلام اذا كان فيها ما يجيز اللجوء الى الحرب مستقبلاً

ب- الغاء الجيوش الدائمة الغاءا تاما

(2) Christian Djeffal , Ibid , p.97 .

(3) Rosalyen Higgins , policy consideration and the international process , 1968 , p 58 .

عليه فأنه وفقا لهذه النظرية ، يُنظر الى القانون الدولي على انه عملية تنظيم متواصلة ومستمرة ، وليس نظاماً ثابتاً من القواعد ، ويبدو ان هذه النظرية استمدت أساسها الفكري من الواقعية القانونية الامريكية في مجال العلاقات الدولية .

ان ما تم بيانه من نظريات تبين علاقة القانون بالزمن وان اختلفت في مضمونها الا انها تشير بشكل صريح الى تداخل عنصر الزمن في القانون ، حتى في النظرية الأولى التي تستبعد اثر الزمن على القانون ، نجدها تربطه بدوام القانون على مر الزمن ، ولكن الحقيقة التي لابد من الإقرار بها في هذا المورد ان القانون الوضعي الذي هو حقيقة ماثلة في التنظيم القانوني العام وفي القانون الدولي تحديدا لا يمكن الا الإقرار باثر الزمن على القانون.

ومما يجدر الإشارة اليه في هذا الخصوص ان الوقت الذي يتحدى فيها القانون الدولي عملية التغيير يكمن في لحظة تكوين القاعدة القانونية ، ويمكن ان ندرك عملية الثبات في تلك اللحظة تحديداً ، عندما نستحضر في لحظة التكوين كل متطلبات الثبات والاستمرار ، وبذا سترافق تلك الاستمرارية وذلك الثبات بعد كل لحظة تمر عليها ، تلك العملية التي تستدعي الزمن ليكون الطريق سالكاً ودائماً ، او متعثرا يقتضي التغيير .

فالقواعد القانونية الدولية تعتمد في ديمومة وجودها مع عدد من الاعتبارات القيمية التي تؤثر في ذلك الدوام ، فوجود نسق عام من الأفكار والاتجاهات الدولية العامة التي لابد من مراعاتها بهدف إضفاء المشروعية عليها بما يشكل الجزء الأساسي في عملية تكوين الادراك القانوني في لحظة معينة لانشاء القاعدة القانونية .

لذا نجد بأنه في سبيل تحقيق نوع من الاستقرار والديمومة للقواعد القانونية يقتضي ان تنشأ وهي تحمل صفات وخصائص تمكنها من مواجهة التغيرات الزمنية لاطول مدة ممكنة ، ويمكن تحديد ثلاثة عوامل أساسية يضمن الاخذ بها في النص القانوني جودة وفاعلية القاعدة القانونية وديمومتها :

أولا / التحديد والوضوح :

بمعنى ان يكون النص واضحا ومحدداً ويمكن فهمه وتطبيقه بسهولة دون ان يترتب على صياغته إمكانية ظهور تفسيرات تذهب الى نطاقات مختلفة ومتعارضة ، وهي الطريقة المثلى التي تجعل النظام القانوني مستقراً وثابتاً نصاً وتطبيقاً .

ثانياً /مؤشر الامتثال :

بمعنى ان يتحقق امتثال حقيقي للقاعدة القانونية الدولية من خلال إمكانية تطبيقها في الواقع وحسب ما تقتضيه مستلزمات التنفيذ ، وهو ما يعد مؤشراً على شرعية القاعدة القانونية الدولية وعلامة على القبول والرضا بما ورد فيها ، وبالتالي يعزز الثقة فيها لدى بقية الدول وصولا لقبولها التام وضمان ديمومتها .

ثالثا /التناسق :

بمعنى اتساق وتناغم القاعدة القانونية مع مجموع القيم والقوانين التي اقرها المجتمع الدولي ، وهو ما يخلق نظام قانوني متناسق ومتوافق مع بقية العناصر المكونة للمجتمع القانوني لتحظى بالقبول والاقرار كقواعد شرعية ، وهو ما يدعم بشكل مؤكد وراسخ عدم الحاجة الى التغيير المبكر مادامت عملية الانسجام متحققة ومستجيبة لمتطلبات التوافق .

المبحث الثاني

النظم القانونية المؤقتة في القانون الدولي العام

القاعدة القانونية الدولية تولد بطريقة تختلف عما هو عليه في الأنظمة الداخلية ، فاذا كان العرف الدولي يتقارب في نشأته مع نشأة الأعراف الداخلية ، الا ان المعاهدة الدولية التي تشكل المصدر الأكثر أهمية للقاعدة القانونية في الوقت الحاضر تختلف عن نشأة التشريعات الوطنية او الداخلية ، عليه نجد ان كثيرا من التزاحم والتضاد بين متطلبات المعاهدات الدولية الشارعة وبين تعارضات التكوين الخاص للمجتمع الدولي ، لذا كان لابد من إيجاد نوع من التوفيق بين ذلك ، فأمتثل للحل إيجاد القواعد الدولية المؤقتة كوسيلة مهمة للخروج من المشكلة في العديد من الحالات .

عليه سنبين في هذا المبحث الأسباب التي تدعو لاعتماد النظم والقواعد القانونية المؤقتة وذلك في المطلب الأول ، ثم نبين الأثار المترتبة على اعتماد القواعد والنظم القانونية المؤقتة .

المطلب الأول

أسباب اعتماد القواعد والنظم القانونية الدولية المؤقتة

المبدأ الأساسي في وضع التنظيم القانوني ، سواء كان دولياً ام داخلياً ، هو الدوام ، ولكن المجتمع الدولي ، في بعض الاحيان ، تكون النية متجهة ابتداءاً لبناء أنظمة قانونية مؤقتة بشكل صريح ، وذلك لعدة أسباب ، اما لانها تجد كفاية المعالجة خلال تلك المدة ، بحيث يكون تقدير الوقت اللازم لها كافيا لحلها في تلك الفترة المؤقتة ، او لأنها تتعامل مع مشكلة منفصلة الحدود زمنياً .

ومن جانب آخر فأن مفهوم سيادة القانون الدولي الذي يستند الى مبدأ استقرار القواعد القانونية واستمراريتها ، والذي هو غاية القانون ، لا ينسجم في بعض الأحيان مع المتطلبات اللازمة للمواجهة الحقيقية للازمات الإنسانية او مقتضيات التكييف السريع للقوانين لتحقيق العدالة ، لذا يمكن ان تسهم الأنظمة والإجراءات المؤقتة بتحقيق هذه الغايات بفاعلية اكبر .

بالإضافة الى ما تقدم ، يمكن القول ان هناك عدداً من الاسباب الرئيسية التي تدعو لاعتماد النظم القانونية المؤقتة يعود بعضها الى ذات الموضوع المراد تنظيمه ، وأخرى تعود الى طبيعة تكوين قواعد القانون الدولي وثالثة متعلقة بالمجتمع الدولي ، ويمكن اجمال هذه الأسباب وفقا للاتي :

1- وقتية الموضوع :

يواجه المجتمع الدولي عدداً من المسائل التي هي مؤقتة بطبيعتها ، مثل حالات الطوارئ والأزمات فيكون التنظيم الملائم لها مؤقتا يأخذ بنظر الاعتبار سبل المواجهة اللازمة ، وهذه الوقتية التي تفرضها طبيعة الموضوع تستوجب ان يكون التنظيم القانوني مؤقتا ينتهي بانتهاءها ، فيكون الموجب لها زائل ، فتزول بزواله ، وعليه لا يوجد ما يدعو

لـــدوامها ، فمحـــل تطبيقهـــا لـــم يعـــد قائمـــاً لتحكمـــه ، وعليـــه فأنـــه بســـبب الحالـــة المؤقتـــة كـــان التنظـــيم مؤقتـــاً ، أي ان الصـــفة الوقتيـــة مســـتمدة مـــن ذاتيـــة الموضوع وليس لسبب خارجي .

2- عدم التوافق الدولي :

يعـــاني المجتمـــع الـــدولي مـــن الانقســـام بشـــكل كبيـــر فـــي العديـــد مـــن القضـــايا السياســـية والاقتصـــادية والعســـكرية وغيرهـــا ، ونظـــرا لهـــذا التعقيـــد فـــي تكـــوين المجتمـــع الـــدولي ، فـــأن مـــن الصـــعوبة بمكـــان إيجـــاد توافـــق كبيـــر فـــي الموضـــوعات التـــي تتطلـــب تنظيمـــا دائمـــا ، عليـــه تلجـــأ الـــدول الـــى الـــنظم المؤقتـــة كوســـيلة لبـــدء حـــل المشـــكلة وصـــولا للتنظـــيم الـــدائم لهـــا ، فهـــو بمثابـــة عمليـــة انتقـــال بالمشـــكلة التـــي تتطلـــب المواجهـــة المشـــتركة مـــن نقطـــة الخـــلاف الـــدولي الـــى نقطـــة يمكـــن ان تكـــون محوريـــة فـــي التوافـــق مـــن خـــلال التنظـــيم المؤقت .

وهـــو مـــا يمكـــن ان يوصـــف بنقطـــة العبـــور الضـــيقة التـــي يضـــطر المجتمـــع الـــدولي الـــى ســـلوكها بمـــا يضـــمن اســـتمرار التواصـــل فـــي المجتمـــع الـــدولي وعدم التوقف نتيجة وجود تلك العقبة .

3- خلق القناعة الكافية للقبول :

عـــادةً مـــا تلقـــى الأنظمـــة القانونيـــة المؤقتـــة قبـــولاً اكثـــر لـــدى الـــدول مـــن الأنظمـــة القانونيـــة الدوليـــة الدائمـــة ، لانهـــا تُشـــعر الـــدول بالثقـــة بأمكانيـــة الـــتخلص مـــن الالتزامـــات القانونيـــة الـــواردة فيهـــا فـــي الوقـــت المناســـب ، بحيـــث تكـــون تكلفتهـــا القانونيـــة اقـــل [1] ، وهـــذا عنصـــر مهـــم فـــي القبـــول الـــذي يمثـــل احـــد أســـس الامتثـــال للقاعـــدة القانونيـــة الدوليـــة ، التـــي تعتمـــد علـــى الرضـــا فـــي الالتزام والتنفيذ .

4- المرونة :

يحقـــق النظـــام القـــانوني المؤقـــت مرونـــة اكبـــر للتكيـــف مـــع المتغيـــرات ،

(1) JEAN GALBRAITH , Treaty Options: Towards a Behavioral Understanding of Treaty Design , Virginia Journal of International Law , Volume 53, Number 2, 2013 , p 47 .

بخلاف النظام القانوني الدائم الذي عادة ما يرافقه التعقيد عند اجراء التعديل ، وهذا يرجع الى الاليات المرنة التي يمكن اعتمادها لوضع التنظيم القانوني المؤقت ، على خلاف التنظيم الدائم الذي يرافقه التعقيد في الانشاء والتعديل .

وتكمن أهمية المرونة في تلافي الصعوبات التي تعترض سبيل التطبيق ، وخاصة في المسائل الدولية المعقدة التي تحتاج الى قواعد دولية تملك هذه الخاصية تساهم في خلق البيئة الممكنة للتنفيذ ، ولا تقل أهمية التنفيذ عن أهمية انشاء القاعدة بحد ذاتها ، فلا جدوى من وجود التنظيم القانوني دون إمكانية تطبيقه .

5- عدم استشراف المستقبل

عملية استشراف المستقبل في النظام القانوني الدولي معقدة جدا بسبب طبيعة التكوين وتعدد مراكز القوى فيه وتغير المعادلات السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وهو ما يؤثر حتماً في عملية الاختيار واتخاذ القرار في مثل هكذا مسائل ترتبط بوجود الدولة ومستقبلها ، لذا نجد مثلاً ان اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية مثلا كانت لمدة خمسة وعشرون سنة يصار بعدها الى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة الى اجل مسمى او تمديدها لفترة او فترات محددة جديدة [1] ، ولم يتخذ القرار في حينها بشكل نهائي ودائم بالنظر لخطورة الموقف في مثل تلك المسائل .

6- الاستجابة السريعة :

لا يمكن تحقيق استجابة سريعة للموضوعات المهمة والعاجلة الا من خلال الأنظمة القانونية المؤقتة ، حيث يشير التاريخ التنظيمي للموضوعات التي تحتاج الى تنظيم قانوني دائم لفترات زمنية طويلة ، بدءاً من تبادل الأفكار والتفاوض بشأنها وعقد المؤتمرات السنوية لمناقشتها وصياغتها بما يلبي رغبات القوى الدولية المختلفة وما الى ذلك من إجراءات تتعلق بالتصديق وغيرها [2]، بينما نجد ان اختيار التنظيم

---

(١) المادة (العاشرة / 2) من الاتفاقية .

(٢) استمرت المفاوضات والمناقشات والصياغة لوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (50) سنة .

المؤقت عادةً ما يختصر الزمن ، وينجز اللازم على المستوى التنظيمي في مدد زمنية قصيرة نسبياً ومقبولة.

المطلب الثاني

تحديات النظم القانونية الدولية المؤقتة

ناقش الفقيه هيرش لاوترباخت مسألة التغير في النظام القانوني الدولي بوصفه صراعا بين التغيير والاستقرار والعدالة والأمان ، حيث يرى ان عنصر التغيير ليس هو المنتصر بشكل دائم في هذا الصراع وذلك لسبب بسيط يتمثل في ان الاستقرار والأمان هما عنصريين قويين في حد ذاتهما عندما يتقرر معيار العدالة ، يضاف الى ذلك ان الاستجابة السريعة للظهورات المؤقتة تتطلب وجود سلطة تشريعية تلبي ذلك ، وهي غائبة عن الوجود في التنظيم الدولي ، كما ان القانون الدولي ينظم علاقات ليست قابلة بحد ذاتها للتأثر بطريقة حاسمة بالتغيرات الدولية [1].

ويلتفت لاوترباخت الى مسألة مهمة واساسية تتمثل بوجود أسباب خاصة في العلاقات الدولية اثرت على تشويه النسب الحقيقية للمشكلة ، ومن بين الأسباب الحقيقية لذلك هي ان الظروف التي تستدعي التغيير في العلاقات الدولية يكون مصدرها الرئيسي وجود حقوق قديمة هي في حقيقتها مستندة الى معاهدات غير عادلة ذات مدى غير محدد زمانيا فرضت بالقوة ، يترافق معها ادراك بصعوبة التغيير مما يؤدي الى موقف يزيد من الإحساس بالظلم [2].

عليه فأن عملية التوازن بين التأثير الممكن للاليات المتاحة للمعالجة الوقتية وبين التنبؤ القانوني القائم على تحقيق ميزة اليقين القانوني هي احد المواجهات الدقيقة والصعبة في هذا النطاق .

ويمكن ان نلاحظ الأثر السلبي لعملية التغيير التي تعتمد التنظيم القانوني الموقت لموضوع معين على النطاق الدولي من خلال تأثيرها ومساسها بشكل مباشر على الامن القانوني الذي هو الهدف الذي يسعى

([1]) sir Hersch Lauterpacht , The function of law in the international community , Oxford university press , 2011 , p.256 .

([2]) Sir Lauterpacht , Ibid , p 257 .

اليه كل نظام قانوني بما يحقق حسن تنفيذ الالتزامات دون أي مفاجآت وبما يحقق تلافي او الحد من عدم الوثوق بالقانون .

ومن التحديات الاخرى التي تواجه المجتمع الدولي بشكل حاد ، التحدي المتعلق بعملية التوازن بين ضرورات ديمومة القواعد والنظم الدولية وبين التنازل عن جزء من اختصاصات او سلطات الدول لصالح التنظيم الدولي.

فنجد على سبيل المثال ان تأثير صفة الدوام على وجود الكيانات الدولية محل اعتبار واضح في تكوينها ، وبالتالي تحقيق غايتها ، فنجد ان المنظمات الدولية ، على سبيل المثال ، يتم انشاؤها لتبقى دائمة ، ذلك ان وجودها الوقتي سيؤثر في قدرتها على تركيز أنشطتها ، مما يؤثر في استقلاليتها وعدم تحقيق اغراضها ، لذا فأن البيئة التنظيمية للمنظمات الدولية يُراد منها ضمان استمرارها وصمودها لأطول فترة في مواجهة التغيرات حتى تتحقق أهدافها التي تعتمد الاستمرارية والتراكم في ذلك النطاق الذي تنشط فيه .

ويلاحظ الفقه الدولي من جانب اخر ان هناك بعض التحديات المتعلقة بعملية التغيير على المستوى التنظيمي الدولي تتمثل في انعدام الرؤية الشاملة ، حيث ان كل مؤسسة او تنظيم دولي لديه ولاية واختصاص في مجال ونطاق معين ومحدد وكذلك غرض ثابت تسعى اليه ، مما يعني انها تهتم بذلك الغرض تحقيقا لهدفها ، فعلى سبيل المثال تهتم المنظمات البيئية بمسالة التغير المناخي ، وكذلك منظمات حقوق الانسان التي نظامها وغرضها ولغة خطابها التي تستخدمها تحقيق الصالح العام ، وهي تدفع بأتجاه تحقيق اغراضها التي تحددها هيكليتها الخاصة ، وبالتالي عملية التنافس بين مجموعة من التنظيمات والقيم هو ما يؤدي الى مخاطر انعدام الرؤية الشاملة .

كما ان عملية التكوين يرافقها ضغط بواسطة القوى الدولية التي ترى في القانون الدولي واحدة من ادواتها لتحقيق اغراضها ، وتسعى كذلك الى استغلال نفوذها في التنظيمات الدولية لهذا الغرض ، بل اكثر من ذلك ربما للتنظيمات الدولية طموحات في الهيمنة لتوسيع رؤيتها العالمية

معتبرة ان هدفها اسمى من اهداف الاخرين.

يُضاف الى ذلك ان عملية الانتقال من الاطار العام الذي ذكرناه في تحدي التنظيم يمكن ان يأخذ مداه كتحدي اخر للتغيير في نطاق عملية اتخاذ القرار التنظيمي بالتغيير او ما يعرف بالسيطرة التنظيمية ، حيث ستستخدم مرة أخرى قوتها التنظيمية وما لديها من خبرة في تحديد منهجية التأثير في تلك المساهمة .

ونأخذ مثالا مهما في هذا الصدد يتضح من خلاله عملية التأثير للتنظيمات الدولية في وضع القاعدة القانونية هو ما جرى في أمريكا اللاتينية خلال فترة انتهاكات حقوق الانسان من قبل الأنظمة الاستبدادية ، حيث ان ناشطي حقوق الانسان المحليين لجاؤا الى طلب المساعدة القضائية من المحاكم الدولية لحقوق الانسان بهدف ممارسة الضغط على حكوماتهم لتجاوز السلطات القضائية المحلية التي فشلت في حماية حقوق الانسان وهو ما يمثل عملية لتحويل الهيكل التنظيمي في نطاق حقوق الانسان [1] .

ومن التحديات التي تواجه عملية التغيير باعتماد التدابير والأنظمة المؤقتة هي انها ستكون غير متسقة مع المساواة التي ينبغي ان تكون حاضرة في مواجهة الكل ، خاصة وان المساواة تمثل مبدءاً عالميا وقاعدة آمرة من قواعد حقوق الانسان الدولية ، ويذهب بعض الفقه الى ان هذا المبدأ يتضمن في طياته معنيين أساسيين ، الأول والاهم هو ان معاملة الافراد يجب ان تكون على أساس ان لهم قيمة متساوية ، والثاني هو ان الحكومات التي لا تلتزم بمتطلبات هذا المبدأ لا تستحق ان تُعامل على انها شرعية [2] .

([1]) Rene Uruena , Temporariness and change in global governance , Netherlands yearbook of international law , 2014 , p 34 .

([2]) R. Dworkin , sovereign virtue , the theory and practice of equality , Harvard university press , 2002 , p 11 .

المبحث الثالث

تحليل تأثير الأنظمة والقواعد المؤقتة في وضع الأنظمة الدائمة وفقا لنماذج معينة

ان النظم القانونية الدولية تتأثر بشكل خاص عند وضعها بطبيعة العلاقات الدولية التي تقوم على عدة عوامل اختلف فيها فقهاء السياسة الدولية كثيرا ، حتى ظهرت عدة مدارس ونظريات تفسر كل منها طبيعة العلاقات الدولية واسسها ، فنجد ان المؤثرات الرئيسية في تلك العلاقة تعتمد على اثر الفاعلين الدوليين من دول ومنظمات دولية ، وكذلك مقتضيات المصلحة واعتبارات القوة ، ويلتمس البعض وجود اعتبارات قيمية واخلاقية تمثل وجها مهما في بعض النظم الدولية .

ومهما اختلف وجهات النظر التي لا يمكننا ترجيح احدها على الاخر بسبب قوة الحجة في كل منها من جهة ، ولكونها تخرج عن نطاق تخصصنا وبحثنا من جهة أخرى ، سنحاول في هذا المبحث التعرض بشكل عام لاهم النظريات في هذا الصدد وذلك في المطلب الأول ، ثم نتعرض لنماذج عن أنظمة قانونية مؤقتة وتحليل أسباب اعتمادها في ضوء تلك النظريات .

المطلب الأول

النظريات الفقهية في بيان اثر النظم القانونية الدولية المؤقتة في تكوين النظم القانونية الدولية الدائمية

تتنازع أوجه العلاقة في اعتماد الأنظمة والكيانات القانونية الدولية الدائمة بالاستناد الى الأنظمة القانونية المؤقتة أربعة نظريات :

1- النظرية الأولى / نظرية التصميم الرشيد :

تلقى مسألة تصميم الاتفاقيات الدولية اهتماماً كبيراً من قبل فقهاء نظرية التصميم الرشيد في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، وعلى الرغم من اختلاف هؤلاء العلماء في نهجهم الخاص ، الا انهم عادة ما يفترضون ان الدول تمثل جهات عقلائية فاعلة ، وعلى أساس ذلك الافتراض ، يتم بيان التوقعات بصدد سلوك الدول عند وضع الاتفاقيات

الدولية ، ويقيمون نظريتهم بشأن افضل الطرق لتنظيم عملية تصميم الاتفاقيات .

ويجد اصحاب هذه النظرية ان الفوارق في تصميم الاتفاقيات الدولية ليس عشوائياً وانما نتيجة لتفاعلات عقلائية مقصودة [1] ، لذا نجد ان هذه النظرية تصلح بشكل كبير لتفسير التوجه الواسع للانضمام للمعاهدات الجماعية التي يكون تأثيرها غير مباشر على حقوق الدولة او التزاماتها ، او ان يكون الالتزام بما تنظمه من مسائل محدوداً ، فهذه النظرية تكفي لتفسير قبول الدول الواسع بالانضمام الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتمثل بندرة اللجوء اليها لتسوية المنازعات الدولية .

كما يرى أصحاب هذه النظرية ان الدول تتأثر لاحقا بما وضعته من أنظمة مؤقتة ، والتي تعتبر بمثابة التجربة المؤثرة في قرارها لوضع نظام دائم ، بمعنى انها ستحدد من خلال التجربة ما تحقق من قيم تسعى اليها لتكون مرتكزاً في التنظيم الدائم .

وهذا يعني ان تكوين النظام القانوني الدولي الدائم سيعتمد على ما يحصل من نجاح او فشل في النظام المؤقت ويكونا محل اعتبار في المفاوضات المستقبلية .

2- النظرية الثانية / نظرية المؤسسة التاريخية :

يمكن ان تسمى هذه النظرية ايضاً بنظرية التحيز نحو الوضع الراهن ، وقد استمدت اطارها النظري من دراسة سلوك الافراد العاديين الذين يفضلون الاستمرار بالنهج المتعارف عليه في حياتهم مادام يلبي احتياجاتهم دون عوائق كبيرة تستدعي الاستبدال .

وفي اطار التنظيم القانوني يرى أصحاب هذه النظرية بأن التنظيم القانوني الدائمي يكون بحسب تبعية المسار ، حيث ان سلوك المسار السابق للتنظيم القانوني المؤقت يقلل من الكلفة القانونية والتنظيمية لانشاء تنظيم جديد دائم [2]، وأيضا يؤدي الى خلق مسارات تبعية وتنظيمات

([1]) JEAN GALBRAITH , op. cit, p . 344 .

([2]) Jean Galbraith , Temporary International Legal Regimes as Frames for Permanent Ones , ibid, p50.

ذاتية تعزز من احتمالية قيام أنظمة دائمة في المستقبل [1] .

ويجد أصحاب هذه النظرية ان تقديم اية مقترحات جديدة لانشاء نظام دائم ربما تُثير الشكوك لدى الدول الأخرى التي لم تبادر الى المساهمة في اقتراح او وضع أسس الأنظمة المؤقتة ، بأن هذه المقترحات هي محاولات لتقديم مصالح الدول صاحبة الاقتراح على حساب الدول الأخرى .

ويرى أصحاب هذه النظرية ان تصميم الأنظمة المؤقتة سيكون ذو تأثير اقوى اذا أمتدت هذه الأنظمة الى نفس النطاق الموضوعي والإقليمي للأنظمة الدائمة اذا تمت بذات الاليات الإجرائية .

3- النظرية الثالثة / النظرية البنائية:

يرى البنائيون ان الفوضى هي ميزة النظام الدولي ، ولكنها بحد ذاتها لا تعني شيئاً ، فيمكن مثلا ان تختلف الفوضى التي تنجم عن الأصدقاء اختلافاً كبيراً عن الفوضى الناجمة عن الأعداء ، ولكن الاثنتين ممكنتان .

ويجدون ان هويات الدول ومصالحها وطريقة ارتباطها الواحدة بالاخرى قد تتبدل على المستوى العام عبر التفاعلات التي تثيرها العلاقات، التي هي مجموعة ثابتة او هيكلية مؤلفة من هويات ومصالح ، وتمثل كيانات ادراكية لا يمكن الفصل بينها وبين أفكار الفاعلين حول الطريقة التي يعمل بها العالم .

وتسلط البنائية الضوء على المؤسسات التي تاتي في المستوى الأساسي من المجتمع الدولي كالقانون الدولي والدبلوماسية والسيادة ، ومع ذلك ، فأن الأنظمة مهمة ايضاً ، حيث يقول البنائيون ان هذه الأنظمة تنتج قواعد انشائية وتنظيمية على السواء ، فهي تساعد على انشاء عالم اجتماعي مشترك لتفسير التصرفات ، ومع ذلك ، تفترض طريقة العمل الخاصة بالانظمة ان تكون المؤسسات الأساسية في مكانها بحيث تكون نشاطاتها ممكنة ، وبالتالي لا تؤسس هذه الأنظمة التعاون ، بل تستفيد من

([1]) fioretos – the oxford handbook of historical institutionalism – 2016 – p.273 .

الاثار التعاونية الناتجة عن هيكليات اكثر عمقاً [1] .

ويرى أصحاب هذه النظرية ان التغيير في التنظيم الدولي المؤقت الى التنظيم الدائم لا يتحقق دائما عن طريق وجود عملية الانتقال ، وانما يحدث التغيير اعتمادا على الوعي الدولي الذي يتفاعل بمجموع المفاهيم والأفكار والمعتقدات والقيم ، وان التنظيم الجديد سيتشكل بمجموعها ، ومن بين ما يتأثر به بشكل واضح هو ما قام عليه التنظيم المؤقت باعتباره هو أيضا بدوره كان نتيجة تفاعلات سابقة تم استمزاجها لتؤثر في التنظيم الدائم .

ووفقا لاصحاب هذه النظرية فأن قوة النظام المؤقت تكمن في تعزيز القواعد والقيم للأطراف التي يحكمها ، مما يؤدي الى تعميق التزاماتهم والى تحديد سلوكهم وبالتالي التصاعد في عملية الالتزام ، ونتيجة لهذا التعمق وارتفاع وتيرته سيؤدي حتما الى السعي لانشاء نظام دائم وتعزيزه في ظل قبول أوسع .

ويجد من الفقه من يؤكد على ان الترجيحات والتفضيلات المتعلقة بالنظام البنيوي تتطور من خلال التفاعلات بين الأطراف الفاعلة في الموضوع المؤقت حتى ترتقي ذاتياً ، وهذه التفضيلات هي التي تساعد في عملية القبول للنظام الدائم الذي اثمر عنها [2] ، ويمكن ان يُثمر عن البنيوية اعراف تساهم في تيسير الوصول للنظام الدائم .

4- النظرية الرابعة / نظرية القانون الدولي السلوكي :

تحاول هذه النظرية تقرير سلوك الدول في تعاملاتها الدولية على أساس سلوك الافراد فيما بينهم ، حيث يتم البحث في سلوك الدول تجاه الوضع القانوني المنظم لعلاقاتهم الدولية من خلال المعطيات الشخصية التي تفرض الالتزام بنظام معين .

ومن اشد الانتقادات الموجهة لهذه النظرية انها تتعامل مع الدول بذات

---

(1) مارتن غريفيش وتيري اوكلاهان ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، منشورات مركز الخليج للأبحاث ، 2008 ، ص 108- 110 .

(2) Jean Galbraith , op. cit , p 50 .

الطريقة التحليلية لسلوك الفرد الطبيعي في المجتمع البشري ، دون ان تأخذ بنظر الاعتبار ان الدول كأشخاص قانونية لا تمتلك بالضرورة نفس التحيزات المعرفية او الاتجاهات النفسية وبالتالي عملية المقايسة غير منطقية [1] .

ويبدو ان الاعتراض وان كان وجيهاً الا انه يرد عليه بأن التحيزات المعرفية واتجاهات الدول تسلك مسلكاً افضل في ظل البيئة القانونية والسياسية الدولية التي سيكون لها تأثير تصحيحي .

ومما يهمنا في موضوع بحثنا هذا ، ان هذه النظرية تعتمد على ان السلوك السابق في التنظيم القانوني الدولي المؤقت يعزز من إمكانية الاستمرار عليه في التنظيم الدائم اللاحق ، باعتباره اطارا يمكن من خلاله اتخاذ القرار بأمكانية الاستمرار بالترتيبات والنظم القائمة وتجنب التغييرات الجذرية التي لا تتسق مع القانون الدولي التنظيمي.

ويمكن تقريب الرأي الوارد في هذه النظرية واثره من خلال قواعد إعادة التفاوض في العقود التي من الممكن ان تستمر وفقا لمضمونها الأول او تعيد النظر فيما ورد فيه من التزامات استناداً لأثاره .

ان تلك النظريات المشار اليها متداخلة بشكل كبير فيما بينها ، ولايمكن القول بأي حال من الأحوال بأن لكل منها ذاتيتها الخاصة ، بل يطغى عليها التقارب والتداخل في مفاهيمها واسسها وفي آلياتها ، فنجد ان نظريتي التصميم الرشيد والمرسسة التاريخية يقومان على فكرة تكاليف التكوين ، وتتقارب الأخيرة مع النظرية البنائية بأن لهما منهجاً مدعوماً بآليات سلوكية .

كما يمكن القول ان هذه النظريات ليست التفسيرات الوحيدة لسلوك الدولة ، ولكنها تغطي مساحة كبيرة في هذا المجال ، وبالتالي فهي مفيدة في تصور تأثير الأنظمة المؤقتة.

([1]) TOMER BROUDE , Behavioral International Law , University of Pennsylvania Law Review , 2015 , Vol. 163 - p34.

المطلب الثاني

تحليل تأثير الأنظمة المؤقتة في وضع الأنظمة الدائمة من نماذج معينة

بعد استعراضنا لأهم النظريات الفقهية التي حاولت الوقوف على طبيعة الأثر الذي يترتب نتيجة العمل بالتنظيم القانوني المؤقت ، سنبين من خلال التحليل لبعض الأنظمة القانونية الدولية الدائمة التي خلفت في وجودها النظام القانوني المؤقت مدى حقيقة هذا الأثر ، وفي أي اتجاه تأثرت به عند عملية التحول .

النموذج الأول / المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة :

ان البداية التي نشأ فيها القانون الدولي الجنائي كان من خلال أنظمة مؤقتة بدأت بشكل منظم في محاكم طوكيو ونورمبرغ ثم المحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا ورواندا ، حيث تعاملت هذه المحاكم مع احداث ووقائع محددة في نطاق جغرافي معين ، لذا نجد ان إجراءات تأسيسها كانت سريعة نسبيا .

ذلك ان إيجاد نظام قانوني جنائي دولي يعمل بشكل منتظم ويحقق الكفاءة في اداءه كان تحديا يواجهه واضعو نظام نورمبرغ وطوكيو وتحديدا في تحقيق الامتثال للشرعية ، فكان عليهم مواجهة افتقار النظام المقترح لمبدأ الشرعية ، وهو مالا يمكن تحقيقه مطلقاً ، فتمثل لهم ان يجعلوا عملية الانطلاق خاطفة وسريعة ومؤقتة ليس لمسيرة التنظيم القانوني بأتجاه الامام وانما الى الخلف مما جعل عملية المسير والتقدم للشرعية بأتجاه مغاير ، ولم يشفع لقبولها سوى انها كانت مؤقتة وضرورية .

لذا كانت آلية المحاكم المؤقتة هي الملجأ المتاح لمعالجة الموضوع ، حيث اسفر الاضطرار عن إيجاد قواعد إجرائية وموضوعية لم تكن مدروسة بشكل متروي ، وظهر بشكل جلي في النظام الاتهامي الذي تنازعه بشكل متعارض النظامين الانكلوسكسوني الذي يتيح مجال واسع للقاضي في هذا الخصوص ، والنظام اللاتيني الذي يعتمد على النص بشكل واضح مما اربك الصورة القانونية للعدالة الجنائية ووضعها موضع

الشك [1].

لذا فأن من المسائل المهمة التي لابد من النظر اليها بدقة في هذا الخصوص هي ان الأنظمة القانونية الجنائية المؤقتة وضعت في ظروف يمكن ان تشير بوضوح الى ان إمكانية مقاومة وضعها ، سواء من حيث طريقتها او مضمونها ، لا يمكن مواجهتها او الاعتراض عليها من قبل الدول التي ستنصرف اليها اثارها بشكل مباشر، وهذا يرجع الى ان تلك الدول كانت الطرف الأضعف في المعادلة الدولية ، فهي اما كانت دول مهزومة اثناء الحرب مثل المانيا واليابان في اعقاب الحرب العالمية الثانية ، او دول متشظية نتيجة النزاعات الداخلية مثل يوغسلافيا ورواندا.

واعتماداً على ذلك كان من اليسير على واضعي هذه الأنظمة المؤقتة إقرارها وتمريرها ، وهو ما سمح أيضا لواضعيها بمنح سلطات كبيرة لهذه التنظيمات المؤقتة بما فيها منح المدعي العام سلطات التحقيق والمتابعة القضائية وتحديد الأشخاص المشمولين بأجراءات المحكمة .

وفي ظل تلك الخصوصية الدولية التي تحكمت في انشاء ووجود النظم الجنائية الدولية المؤقتة ، وفي اعقاب هذه الفترة الطويلة التي اعتمدت فيها العدالة الجنائية الدولية على نظم مؤقتة كانت محلا للجدل في مدى تحقيقها للعدالة او التشكيك الحقيقي في مشروعيتها ، كان المجتمع الدولي يسير بطريق متوازي للبحث عن نظام جنائي دولي يتصف بالدوام يتلافى بموجبه تلك السلبيات ، حتى اسفرت الجهود الكبيرة عن انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي لعام 1998 .

ومن الحقائق الجلية في هذا الصدد ان النظام الدائم الذي تحقق بوجود المحكمة الجنائية الدولية يدين بوجوده بشكل كبير الى ما تحقق من خلال المحاكم الجنائية المؤقتة ، سواء كان هذا التأثير موضوعيا ، من حيث المضمون والاختصاص ، او كان تأثيراً خارجياً ، من حيث الدفع بضرورة الاستغناء عن التنظيم المؤقت الى التنظيم الدائة دفعاً لكل سلبياته.

---

(1) القاضي أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، الطبعة الأولى، 2015 ، ص 55 .

وقد ظهر الأثر المهم لتلك المحاكم المؤقتة على وضع نظام روما الأساسي في العديد المسائل التي كانت محل خلاف بين الدول ، بالخصوص منها ما يتعلق طبيعة وحدود السلطات التي يتمتع بها المدعي العام لبدء التحقيقات ، حيث كانت بعض الدول تسعى الى تقييد سلطة المدعي العام حسب ما اقترحته لجنة القانون الدولي بتقديم القضايا الى المحكمة بعد ان تقدم شكاوى من الدول الأطراف او بقرار من مجلس الامن الدولي ، ذلك ان لجنة القانون الدولي كانت ترى ان النظام القانوني الدولي لم يكن مستعدا لمنح هذه السلطات لمدعي عام مستقل ، ولكن مع تقدم المناقشات بدأت تتغير الأمور عند التحضير لمؤتمر روما لمصلحة تشجيع منح المدعي العام سلطة مستقلة لفتح التحقيقات ، واستندت الجهات الداعمة في ذلك الى ان المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا كانا يتمتعان بهذه السلطات .

على الرغم من وضوح تأثير المحاكم المؤقتة على نشأة النظام الجنائي الدائم ، الا ان تحديد سبب هذا التأثير على انشاء المحكمة الجنائية الدائمة اقل وضوحاً ، فكل من النظريات الأربعة تقدم السبب المنسجم مع نهجها ، فنظرية التصميم الرشيد تركز السبب فيما اكتسبته الدول من تجربة عملية من المحاكم المؤقتة التي عززت من قبولها لوجود محكمة جنائية دائمة ، اما نظرية المؤسسة التاريخية فتجد ان المحاكم المؤقتة انشأت مجتمعاً من المؤيدين للمحكمة الدائمة ، اما أصحاب النظرية البنيوية فأنهم يجدون ان التراكم القيمي الذي اوجدته المحاكم الجنائية المؤقتة لصالح العدالة الجنائية الدولية زاد من تفضيلات الدول لاقرار النظام الجنائي الدائم ، ومن وجهة نظر أصحاب نظرية القانون الدولي السلوكي فأن وجود هيكلية خاصة لمبدأ العدالة الجنائية الدولية أدت الى استخدام عقلائي لها كان مؤثراً في انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ان هذه التفسيرات تمتلك نوعا من القبول ، وان كانت نظرية التصميم الرشيد اقلها قبولا ولاتملك القدرة التفسيرية الكافية في هذا المورد ، بسبب ان المحاكم الجنائية المؤقتة لم تكن في نطاق التأثير العملي لفترة كافية حتى تكتسب الدول منها التجربة نتيجة العدد المحدود من القضايا التي

نظرتها تلك المحاكم ، وعدم تنوعها بشكل كبير، لذا لم تخلق الاعتبارات الفورية المستخلصة منها الثقة اللازمة للاعتقاد بأنها ستكون صحيحة على المدى الطويل .

النموذج الثاني / اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين :

في اعقاب الحرب العالمية الثانية اجتاحت اوربا ومناطق أخرى من العالم موجة من اللاجئين ، وقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً خاصاً عقد في جنيف بتاريخ 28/تموز/1951 لاقرار اتفاقية كان الغرض منها حماية اللاجئين الذين ينطبق عليهم هذا الوصف قبل تاريخ 1951/5/1 ، وقد تم وضع هذه الاتفاقية كتنظيم مؤقت يتعلق بتلك الحالات تحديداً ، وكان من بين المسائل المهمة في هذه الاتفاقية انها منحت الأطراف خيارا إضافيا فيما يتعلق بحق الدول لتقييد التزاماتها باللاجئين داخل القارة الاوربية حصراً ، وقد سعى واضعو الاتفاقية من ذلك تمرير الاتفاقية بسهولة .

ان القيد الزمني الذي أورده الأطراف من المسائل المهمة والحاسمة اثناء المفاوضات ، حيث أبدت الدول استعدادها لقبول التزامات كبيرة في مواجهة ازمة اللاجئين الطارئة ، ولكن بالمقابل اشترطت ان يكون من يشملهم احكام الاتفاقية ضمن نطاق زمني محدد .

لذا نجد ان الدول التي أصبحت طرفا في الاتفاقية قبلت الالتزام بالتعاون مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين فيما يقدمه من حماية ، وكذلك قبولها بمبدأ عدم الاستبعاد ، وكان الدافع الأساس لذلك القبول هو اشتراط القيد الزمني والقيد المكاني الذي يضمن عدم شمول اللاجئين من خارج نطاق القارة الجغرافي .

وبعد مرور ما يقارب الخمسة عشر عاماً على نفاذ الاتفاقية ، ولأهمية امتداد العمل فيها فقد قررت الدول الأطراف عدم السعي لاقرار اتفاقية جديدة ، وبدلا عن ذلك تم اقتراح بروتوكول يقوم بأزالة القيود الزمنية والجغرافية للاتفاقية ، مع الإبقاء على الاحكام الواردة فيها وهيكلها

التنظيمي كما هو تقريبا دون تغيير [1] .

عند مراجعة عملية وضع البروتوكول محل الاتفاق نجد ان الأمم المتحدة جعلته متاحاً للانضمام في عام 1967 على الرغم من ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المختصة لم تقم بمناقشة واسعة لمضمونه مع الدول ، وتم ذلك بخلاف الوضع الطبيعي لمثل هكذا التزامات دائمة التي عادة ما تقترن بعناية واهتمام ونقاش مستفيض قبل التقيد النهائي بها ، ومع ذلك فأن الانضمام الواسع للبروتوكول، على الرغم من الالية الاستثنائية التي تم اعتماده بموجبها ، انما يشير الى الرغبة الكبيرة لدى الدول في تنفيذ ما ورد فيه [2] ، وان التأثير الموضوعي للاتفاقية المؤقتة كان واضحاً .

عليه نجد بأنه على الرغم من التردد الاولي للدول في قبول نظام دائم للاجئين ، فأن ما يلفت النظر انها قبلت بروتوكولا جعل من الاتفاقية المؤقتة دائمة ، واكثر من ذلك نجد ان ماورد فيها من احكام واختصاصات وسلطات لم يتم الانتقاص منها ، وفي ذلك دلالة على وجود علاقة انتقل بموجبها التنظيم القانوني المؤقت الى الوضع الدائم من خلال سريان تأثير التنظيم المؤقت .

واذا ما اردنا مناقشة أي من النظريات هي الأكثر قبولا لتبرير عملية الانتقال من النظام المؤقت الى الدائم في اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، نجد ان نظرية التصميم الرشيد او العقلاني يتوقع فيها ان تكون للدول دورا اكبر في تكوينه خصوصاً مع إزالة الحدود الزمنية والجغرافية ، وهذا ما لا نجده عند وضع البروتوكول ، كما انه لم يقدم سلطات اواختصاصات او التزامات إضافية ، حيث اختار مصممو البروتوكول التمديد البسيط للاتفاقية بدلا من المراجعات المعقدة وبذلك لم تصلح النظرية البنيوية كذلك لتفسير ذلك القبول [3] .

---

(١) تم إزالة القيد الزمني بموجب الفقرة (2) من المادة الأولى من البروتوكول الخاص باللاجئين لعام 1967 ، وتم إزالة القيد الجغرافي بموجب الفقرة (3) من المادة ذاتها .

(٢) عدد الدول الأطراف في البروتوكول حاليا اكثر من (150) دولة .

(3) Jean Galbraith , op. cit , p 57 .

ان عملية قبول البروتوكول يمكن ان تنسجم بشكل جيد مع منظور المؤسسات التاريخية والقانون الدولي السلوكي ، حيث اختارت الأطراف تمديد الوضع الذي عليه الاتفاقية ، ويرجع السبب في ذلك الشعور الى بأن الإصلاحات الإضافية من الممكن ان تكون معقدة وغير قابلة للاتفاق ، لذلك نجد ان قبولها بالبروتوكول لم يواجهه صعوبات على الرغم من أهمية مسألة الحدود الزمنية والجغرافية ، التي تم الغاؤها في البروتوكول ، والتي كانت احد الدوافع الأساسية لقبول اصل الاتفاقية .

النموذج الثالث / اتفاقيات التغيير المناخي :

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 لتضع المبادئ الأساسية التي يتم الاعتماد عليها مستقبلا لمواجهة التغيرات المناخية ، وهي بذلك تمثل الانطلاقة الحقيقية للتنظيم الدولي في هذا المجال الذي يهم حياة البشرية في الحاضر وللاجيال المقبلة .

وبالرجوع الى الفترة التي سبقت وضع الاتفاقية ، نجد ان المفاوضات التي جرت لغرض ابرام المعاهدة تشير بشكل واضح الى مدى الاختلاف والتعارض بين مصالح الدول ، فبعض الدول المتقدمة كانت ترغب بأن في ان تتضمن نصوص الاتفاقية التزامات محددة تستهدف الحد من انبعاث الغازات ، في حين لم ترغب دول أخرى بذلك ، ومن اجل تجاوز هذا الخلاف ، تم اعتماد الاتفاقية بصورة توافقية ، وهو ما يضمن قبول الدول لها بشكل اكبر ، وهي بذلك جاءت متضمنة على مبادئ والتزامات عامة [1] .

وعلى خلاف المثالين المتقدمين المتعلقين بالمحاكم الجنائية الدولية واللاجئين ، نجد ان ثمرة التنسيق بين الدول بشأن مواجهة التغيير المناخي لم يكن على صيغة الأنظمة المؤقتة ابتداءا ، بل على العكس من ذلك بدأ في اطار دائم نظمته اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ [2] ، ولكنها لم تتضمن بوضوح حدود الانبعاثات التي ينبغي التقيد

---

(١) د. احمد حميد البدري ، الحماية الدولية للمناخ في اطار التنمية المستدامة ، بغداد ، دار انكي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2021 ، ص 233 .

(٢) تم التفاوض بشأن الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في=

بهـا ، ولـم يـتم ذلـك الا بموجـب بروتوكـول كيوتـو لعـام 1997 حيـث تـم تحديـد انبعاثـات الغـازات السـبعة التـي يجـب تخفيضـها وحـدود الالتـزام لمـدة خمسـة سنوات للاعوام 2008 – 2012[1].

ويمكـن القـول ان تنظيمـاً قانونيـاً ممهـداً كـان متحققـاً فـي الاتفاقيـة الاطاريـة بشـأن التغيـر المنـاخي حـاول مـن خلالـه القـائمين علـى وضـع الاتفاقيـة تجنـب المواجهـة المباشـرة التـي تـؤدي الـى الامتنـاع عـن قبولهـا بسـبب المصـالح الاقتصـادية المترتبـة علـى الالتزامـات المحـددة فـي وقتهـا ، لـذا نجـد ان هـذه الاتفاقيـة قـد حققـت عمليـة انتقـال مهمـة لقبـول الالتـزام المستقبلي الدائم.

وبـالرجوع الـى النظريـات الفقهيـة التـي اوردناهـا فـي البحـث ، يلاحـظ ان مـا تقدمـه نظريـة المؤسسـة التاريخيـة مـن تفسـير فـي هـذا الخصـوص مـن ان عمليـة المفاوضـات المتعلقـة بـالتغير المنـاخي ، وبـدءاً مـن اتفاقيـة الاطـار كانـت تركـز علـى ضـرورة المشـاركة الدوليـة الواسـعة ، وتـم اقصـاء المسـالة المتعلقـة بتحديـد الانبعاثـات التـي يمكـن ان تكـون اكثـر فاعليـة ، حتـى تضـمن الاسـتمرار المرحلـي بـالنهج السـائد فـي هـذا الشـأن دون عوائـق كبيـرة تسـتدعي الاسـتبدال ، وانـه بهـذا التصـميم للاتفاقيـة لـن يـتم اثـارة حفيظـة وشـكوك الـدول المتقدمـة مـن انهـا سـتكون هـي المتضـررة ، وعنـد الانتقـال بهـذه المسـاحة العامـة تـدريجياً الـى بروتوكـول كيوتـو نجـد ان القبـول الصـريح لالتزمات محددة صار متحققاً .

امـا مـن وجهـة نظـر القـانون الـدولي السـلوكي فـأن العمليـة التـي تمـت بموجبهـا وضـع النظـام بطريقـة الانتقـال مـن الـدوام الـى المؤقـت تـؤثر فـي السـلوك العـام وتشـجع علـى الامتثـال وتقييـد الانبعاثـات بمـا يمكـن ان يحقـق قـوة اكبـر للقـانون الـدولي الـدائم ، وفعـلا تحقـق السـلوك العـام مـن خـلال ادخـال

=ريـودي جـانيرو عـام 1992 ودخلـت حيـز النفـاذ فـي 21/اذار/1994 وصـادقت عليهـا 197 دولة .

(١) كانـت نسـبة خفـض الغـازات متفاوتـة بـين الـدول المتقدمـة ، ولكنهـا كانـت محـددة بشـكل واضـح ومفصـل فـي الملاحـق ، حيـث التزمـت الـدول الاوربيـة بـأن تخفـض مانسـبته (8%) ، والولايـات المتحـدة الامريكيـة (7%) وأسـتراليا (8%) واليابـان (6%) وايسلندا (10%) .

المجموعة الدولية في تنظيم قانوني شجع كثيراً في الممارسة .

الخاتمة

يمكن القول ان الأنظمة الدولية المؤقتة التي تتم بموجب إجراءات مبسطة لانشائها ، وفي الحالات التي تكون فيها الدول التي تتولى عملية تصميم هذه الأنظمة ليست من الدول الأكثر تأثراً بقواعدها ، فأن عملية الانشاء ستكون اكثر سهولة واسرع .

لذا فأن من الواضح ان قبول الدول بتحمل التزامات اكبر لفترة مؤقتة في مواجهة أزمات معينة قصيرة الأمد تدعمه الكثير من التطبيقات ، ومنها ما حصل في اعقاب الحرب العالمية الثانية من انشاء محاكم جنائية دولية وقبول الدول لالتزامات كبيرة لمواجهة ازمة اللاجئين ، وما تم تخويله من سلطات واسعة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة في هذا الخصوص [1] ، كلها تؤكد عملية تنظيمية قانونية دولية أسست لتحقق قواعد ضرورية في المجتمع الدولي ، ومما تقدم يمكن ان نتوصل الى الاتي:

اولاً / الاستنتاجات :

1- لا يزال عدم وضوح التعامل مع الزمن في النظام القانوني الدولي مسألة لم يتم الالتفات اليها كثيرا رغم أهميتها في تحديد نطاق العديد المفاهيم القانونية وتشكيله لجزء من هويتها وكيانها.

2- ان أفضل طريقة للوصول الى نظام قانوني طويل الأمد يتمتع بالثبات يتمثل في اجراء معالجات قصيرة ومحددة للموضوع، ثم يتم تطويرها لاحقا بما يحقق الانتقال المقبول للنظام الدائم، على ان يتم انشاء الأنظمة قصيرة الاجل او المؤقتة من خلال إجراءات اقل صرامة مما هو عليه في الأنظمة الدائمة.

3- هناك مسائل جوهرية يجب الالتفات اليها من قبل المفاوضين الذين يشتركون في وضع الأنظمة القانونية القانونية المؤقتة ، حيث ان اختلاف تأثير النظريات الأربعة في عملية بناء النظام الدائم تكون

([1]) Jean Galbraith , op. cit , p 48 .

متفاوتة ، فالنظام المؤقت وفقا لمفهوم نظرية التصميم الرشيد والمؤسسة التاريخية الذي يخلق العوامل ويجعلها حقيقة يجب التعامل في نطاقها عند وضع النظام الدائم ، وعلى خلاف ذلك سيكون للنظام المؤقت أهمية اقل وفقا للنظرية البنيوية التي تعتبر تفاعلا من بين مجموعة تفاعلات ربما تساويها او تقل عنها في الأهمية لخلق النظام القانوني الدائم .

4- ان النظريات الأربعة تحدد لماذا وكيف يمكن ان تتحول الأنظمة المؤقتة الى دائمة ، وهذا يؤثر بشكل كبير على اختيارات المفاوضين عند وضع الأنظمة المؤقتة ، ولكن صعوبة تحديد أي من هذه النظريات هي الراجحة يؤثر كثيرا في طبيعة الانشاء للأنظمة المؤقتة او وضعها بطريقة أخرى ، وحيث ان الفارق الأساس بين النظريات الأربعة يكمن في موقع ودرجة التأثير بين النظام المؤقت والنظام الدائم ورجة الاتصال فيما بينهما ، فأن كل هذه النظريات يمكن ان تكون فاعلة بقدر ما [1] .

5- عادة ما يتم اللجوء الى الأنظمة القانونية المؤقتة لتكون بداية الانطلاق في الاتجاه المعاكس، أي المواجهة لسلوك استمر طويلا مخلفاً ضرراً ينبغي تداركه، فجاءت أنظمة المحاكم المؤقتة لتواجه الانتهاكات الجسيمة اثناء الحروب التي لم يتم المحاسبة عليها رغم فظاعتها، حيث بقيت مختبئة وراء قاعدة الشرعية المشوهة دوليا بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وكذا الحال فيما يتعلق بأنظمة مواجهة التغير المناخي.

6- يمكن ان تحقق الأنظمة المؤقتة ارثاً قانونياً مهما يمكن اعتماده في إعادة تنشيط وفاعلية أنظمة قانونية دائمة بشكل مباشر، فنجد ان محاكم نورمبرغ وطوكيو مهدت للتفكير في انشاء المحكمة الجنائية الدائمة، وكذا المساهمة في وضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشكل واضح.

([1]) Jean Galbraith , Ibid , p 54 .

7- التعارض بين الأنظمة المؤقتة وفكرة الاستقرار القانوني تكون قليلة الأهمية حينما نقارن في الأثر المتحقق عنها في التأسيس لنظام دائم يتعلق بمسألة مهمة يعجز الاتفاق بشأنها حينما يكون الامر متعلقا بتضمينها في نظام قانوني دولي دائم، لذا فأن عملية الانتقال وان كانت تخرق اليقين القانوني، الا انها تؤسس ليقين ينشأ لاحقا عن حكم القانون الدائم.

8- عملية الانتقال لقبول النظام القانوني الجديد الذي يحتاج الى فترة لقبوله مع تحقق الضرورة لوجوده، فأن جعله مؤقتا يكون بمثابة الترويج له لفتره معينة حتى يتسنى قبوله.

9- المواجهة بين الطريق الطويل لتكوين القناعة بشأن النظام القانوني الجديد، وبين ضرورة وحتمية وجودها في وقت ما لا يجد حلا مناسباً لها سوى النظام القانوني الدولي المؤقت.

10- النظام القانوني الدولي يعاني بالفعل من التجزؤ والهشاشة، ويسعى كل نظام قانوني الى توفير الاستقرار لقواعده والترابط فيما بينها بما يحقق اليقين القانوني.

11- ان الاستجابة السريعة للمتطلبات الوقتية، ليس سلبيا بحد ذاته، وانما يمثل عنصر قوة بما يتحقق من خلالها من قدرة يتمتع بها النظام القانوني للاستجابة لتلك المتطلبات مما يكشف عن وجود اليات يمتلكها النظام القانوني للاستجابة.

12- من إيجابيات الكيانات والأنظمة المؤقتة انها تمثل تصحيحا لعيوب الكيانات الدائمة ومعالجة أوجه النقص فيها، وان كان من الممكن ان يصيب تلك الاليات المؤقتة العشوائية لافتقارها الى التروي والتدبر اللازمين.

المصادر والمراجع

اولاً / الكتب :

1. البدري ، احمد، (2021) ، *الحماية الدولية للمناخ في اطار التنمية المستدامة* ، بغداد ، دار انكي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .

2. كاسيزي ، أنطونيو ،(2015) ، *القانون الجنائي الدولي* ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، الطبعة الأولى .
3. عامر ، صلاح ، *قانون التنظيم الدولي* (النظرية العامة) ، منشورات دار النهضة العربية – القاهرة .
4. صالح غانم ، (2001) ، *الفكر السياسي القديم والوسيط* ،دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل.
5. غريفييش ، مارتن ؛ اوكلاهان ، تيري ،(2008) ، *المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية* ، منشورات مركز الخليج للأبحاث .
6. الدقاق ، محمد ، (بدون سنة طبع) ، *التنظيم الدولي*، الدار الجامعية .

ثانياً / المحاضرات :

1- عامر ، صلاح الدين ، (1981-1982) ، *القانون الدولي للبيئة* ، دروس القيت على طلبة الدبلوم العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

ثانياً / المراجع الأجنبية :

1- Augustine , (2011), *the confession* , coradella collegiate bookshelf editions.
2- Djeffal, Christian, (2014 *), Netherlands yearbook of international law* - *International Law and Time: A Reflection of the Temporal Attitudes of International Lawyers Through Three Paradigms* .
3- fioretos , (2016) , *the oxford handbook of historical institutionalism* .
4- Suarez, Francisco ,(1944) , *treatise on laws and God the lawgiver* , clarendon press.
5- Galbraith , Jean ,(2014) , *temporary international legal regimes as frames for permanent ones* , Netherland yearbook.

6- GALBRAITH , JEAN , (2013) , *Treaty Options: Towards a Behavioral Understanding of Treaty Design* , Virginia Journal of International Law , Volume 53 , Number 2.

7- Kenned D. , (2010) , *Three globalization of law and legal thought* , Cambridge university press.

8- R. Dworkin , (2002) , *sovereign virtue* - *the theory and practice of equality* – Harvard university press .

9- Uruena, Rene , (2014) , *Temporariness and change in global governance* Netherlands yearbook of international law .

10- Higgins, Rosalyen, (1968) , *policy consideration and the international process* .

11- Lauterpacht , sir Hersch, (2011) , *The function of law in the international community* , Oxford university press .

12- BROUDE , TOMER , (2015) , *Behavioral International Law,* University of Pennsylvania Law Review , Vol 163 .

Sources and References

First / Books:

1. Al-Badri, Ahmed, (2021), *International Climate Protection within the Framework of Sustainable Development*, Baghdad, Anki Publishing and Distribution House, First Edition.
2. Cassese, Antonio, (2015), International Criminal Law, translated by Sadir Publishers Library, First Edition.
3. Amer, Salah, *International Organization Law (General Theory),* Publications of Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo.

4. Saleh Ghanem, (2001), *Ancient and Medieval Political Thought*, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing - University of Mosul.
5. Greveish, Martin; O'Callaghan, Terry, (2008), *Basic Concepts in International Relations*, Publications of the Gulf Research Center.
6. Al-Daqqaq, Muhammad, (no year of publication), *International Organization,* University House.

Second / Lectures:

1- Amer, Salah El-Din, (1981-1982), International Environmental Law, lessons given to general diploma students at the Faculty of Law, Cairo University.

Second / Foreign References:

1- Augustine , (2011), *the confession* , coradella collegiate bookshelf editions.
2- Djeffal, Christian, (2014 *), Netherlands yearbook of international law* - *International Law and Time: A Reflection of the Temporal Attitudes of International Lawyers Through Three Paradigms* .
3- fioretos , (2016) , *the oxford handbook of historical institutionalism* .
4- Suarez, Francisco ,(1944) , *treatise on laws and God the lawgiver* , clarendon press.
5- Galbraith , Jean ,(2014) , *temporary international legal regimes as frames for permanent ones* , Netherland yearbook.
6- GALBRAITH , JEAN , (2013) , *Treaty Options: Towards a Behavioral Understanding of Treaty Design* ,

Virginia Journal of International Law , Volume 53 , Number 2.

7- Kenned D. , (2010) , *Three globalization of law and legal thought* , Cambridge university press.

8- R. Dworkin , (2002) , *sovereign virtue* - *the theory and practice of equality* – Harvard university press .

9- Uruena, Rene , (2014) , *Temporariness and change in global governance* Netherlands yearbook of international law .

10- Higgins, Rosalyen, (1968) , *policy consideration and the international process* .

11- Lauterpacht , sir Hersch, (2011) , *The function of law in the international community* , Oxford university press .

12- BROUDE , TOMER , (2015) , *Behavioral International Law,* University of Pennsylvania Law Review , Vol 163 .